

تتعلق بالاشياء
منها ما هو مشترك
بينهم

اشهرها ثلاثة مذاهب الاول مذهب اهل التنزيل وهو الاصح عند
الشافعية وهو مذهب الحنابلة في تزولون كل شخص منزلة من يدي به شر
ينظر في الاصول لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرون ورت من يدي بهم
وان يجب بعضهم بعضا جري ذلك الحكم الثاني مذهب اهل القرابة وهم
يقدمون الاقرب للميت على غيره وبه اخذ السادة الحنفية وبعض اصحابنا
الثالث مذهب اهل ائمة وهم يقسمون المال بين الموجودين من ذوي
الارحام القريب والبعيد والذكر والانثى على السواء وهذا المذهب محمود
والمذهب الاول وهو مذهب اهل التنزيل هو الحق به عند اصحابنا
وبه قال الجمهور في الروضة وهو لا يقين الجاري على القواعد واذا
انفرد واحد من ذوي الارحام حاز جميع المال على كل من القولين يتولى كل واحد
لمنزلة وغيرهما بالاخلاق وكذا اذا كان صنفا واحدا كبنات عمه او بنات بنت
بحوزونه بالسوية بالاخلاق عند من ورثهم وانما يظهر للملافة عند اجتماع
من صنفيين او اكثر فتران المنزلة ينزلون كل شخص منزلة من يدي به
الاخوال والثالث منزلة الام والاعمام للام والعمات منزلة الاب على
الارح وقيل ينزل الاعمام للام والعمات مطلقا منزلة العم وهو مرجوح
والرابع ينزل للنساء والاخوال منزلة الام انما تقسم عليهم نصيب الام
ونقد رانها هي التي ماتت عنهم وكذلك في الاعمام والعمات تقسم عليهم
نصيب الاب ونقد رانها مات عنهم قلوبات عن عمه وحالة فكانه مات
عن اب وام فالام الثلث يدفع للثالثة والاب الثلثان يدفع للعمه واقبوا
على كل من سبق من ذوي الارحام للوارث اخذ المال دون غيره فان استوا
في السابق الي الوارث قد كان للميت خلف من يولون به وقسم المال ان
له يكن احد الزوجين او الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهم كما فهم
موجودون فن يجب منهم لا ينسب لمن يدي به ومن يرث كان نصيبه لمن
يدي به فروع اولاد ولد الام يقسم نصيب ابهم بين ذكورهم واناثهم
سوية مع ان ولد الام لومات عن اولاد كان الذكر مثل حظ الانثيين

فروع

فروع الاخوال والحالات الام يقسم نصيب مورثهم بينهم الذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لومات الام وخلفتهم كانوا اخوة لام بافلا تفضل بينهم
فروع اعلم ان ذوي الارحام بالنسبة الي التنزيل اربعة انواع الاول
ينسب الي الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الامين والثاني ينسب
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والثالث من ينسب الي ابوي الميت وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنات الاخوة للام والسابع من ينسب الي جد الميت وبنات عمه وهم الاعمام
للأم والعمات والاخوال والحالات فمذهب التنزيل ان من وجد من الاصناف
الاربعة ينزل منزلة من ادنى به ويعطى ما كان يعطاه ومن سبق منهم الموارث
كان المال له دون من لم يسبق وعند القائلين بالقرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البيهقي والمنولي من اصحابنا فنقد رانهم للصنف الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع وعند ابي حنيفة سهمه الله تعالى رواية بنقد رانهم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني
فروع قال ابن الحارث في الفصول ذوات الارحام عشرة اصناف اول ابوالامر
وكل جد وجدة ساقطين والثاني اولاد البنات والثالث بنات الاخوة والرابع
اولاد الاخوات والخامس بنات الاخوة للام والسادس العم للام والسابع بنات
الاعمام والثامن والعاشر والعمات والاخوال والحالات والمدلون
بهم انسب بشرط ان لا يقتصر على بيان الواج فنقول ترجع الاصناف العشرة الي اربعة
احدها ينسب الي الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الامين والثاني
ينسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث ينسب
الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوة للام والرابع
ينسب الي جد الميت او جدته وهم العمات والاعمام للاخوال والحالات
والباقي من يدي ينسب من الاصناف الاربعة فالصنف الاول ينزلون منزلة
البنات او منزلة بنات الابن والثاني ينزلون منزلة اولادهم كتنزيل ابوي الامر
منزلة الام وابوي ام الاب منزلة الاب والثالث ينزل كل منهم منزلة ابيه

